

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الأجازة الخاصة للتفرغ لإدارة إحدى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة

مجلس الخدمة المدنية.

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية.
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.
قرر.

مادة -١-

يمنح الموظف بناء على طلبه وبعد موافقة الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة أجازة خاصة بمرتب للتفرغ لإدارة إحدى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة لمدة يحددها الصندوق لا تزيد على ثلاث سنوات كحد أقصى.
ويقصد بالمرتب في مجال هذه الأجازة المرتب الأساسي وال علاوة الإجتماعية و علاوة الأولاد و علاوة غلاء المعيشة و الدعم المالي فقط، وتوقف أثناء هذه الأجازة كافة أنواع البدلات و المكافآت و العلاوات و التعويضات الأخرى أيا كان نوعها أو مسماهها، كما توقف المكافأة أو الزيادة التي تصرف بصفة شخصية.
ولا يجوز في جميع الأحوال التصريح بهذه الأجازة للموظف الخاضع لفترة التجربة إلا بعد قضاء هذه الفترة بنجاح.
مادة -٢-

يجوز للموظف أن يطلب العودة إلى العمل في حالة تسليم المشروع قبل نهاية مدة الأجازة ويتعين على الجهة الحكومية الإستجابة لذلك بشرط أن يتقدم بشهادة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة تفيد تاريخ تسليمه المشروع إلى الصندوق وتعتبر الأجازة منتهية من هذا التاريخ.
ويجوز للموظف بعد موافقة الصندوق أن يطلب إستكمال المدة المتبقية من الحد الأقصى لهذه الأجازة في حالة العودة إلى العمل قبل إستنفاد حدها الأقصى.
ولا يجوز تكرار منح هذه الأجازة مرة أخرى طوال مدة الخدمة في الدولة بعد إستنفاد حدها الأقصى.
مادة -٣-

لا يجوز التصريح للموظف بنوع آخر من الأجازات أثناء حصوله على الأجازة الخاصة للتفرغ لإدارة إحدى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، كما لا يجوز قطع هذه الأجازة بأي نوع من أنواع الأجازات الأخرى.
مادة -٤-

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
أنس خالد الصالح

صدر في: ١٢ من المحرم ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١٣ من أكتوبر ٢٠١٦ م